١٠ - الحَجْـر

● **الحَجْر**: هو مَنْع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

● **حكمة مشروعية الحجر**:

أمر الله بحفظ المال، وجعل من وسائل ذلك الحَجر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجْه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يُضِر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء رحمة بهم ، وإحساناً إليهم.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[النساء/ ٥].

● **أقسام الحَجْر**:

الحجر نوعان:

الأول: حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

الثاني: حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ أموالهم.

● **حكم المفلس**:

المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله، ويُحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

● **أحكام المفلس**:

١ - مَنْ ماله قدر دينه أوأكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحب الدَّين، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وسلَّمه لصاحب الدَّين.

٢ - مَنْ كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه ، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويُحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالَّة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحَجْر عنه؛ لزوال موجبه.

٤ - إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه ولو بقي عليه شيء.

ولا تجوز ملازمته ولا حبسه بهذا الدين، بل يخلَّى سبيله ، ويُمهل إلى أن يرزقه الله ويسدد ما بقي لغرمائه.

● **حكم حبس المَدِين :**

يجب على المَدِين الموسر وفاء دينه الحال.

وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم؛ لأن مَطْل الغني ظُلم، فيُحبس تأديباً له ؛ ليسارع في وفاء ما عليه من الدَّين الحال.

فإن كان معسراً أُمهل إلى وقت اليسار، وحَرُم حبسه، والعفو أفضل.

ومَنْ لم يقدر على وفاء دينه لم يُطالب به، وحَرُم حبسه، ويجب إنظاره، وإبراؤه مستحب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ». متفق عليه[١].

● **شروط حبس المَدِين :**

يشترط لحبس المَدين ما يلي :

أن يكون الدَّين حالَّاً .. وأن يكون المَدين قادراً على الوفاء .. وأن يكون المَدين مماطلاً .. وأن يكون المَدين غيرالوالدين .. وأن يطلب صاحب الدَّين من الحاكم حبسه.

● **فضل إنظار المعسر :**

إنظار المعسر إذا حَلَّ الدَّين فيه ثواب عظيم؛ لقوله ﷺ: « مَنْ أَنظَرَ مُعْسراً فَلَهُ بِكُلِّ يَومٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». أخرجه أحمد[٢].

● **حكم من أدرك متاعه عند المفلس:**

مَنْ أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ». متفق عليه[٣].

● **حكم الحجر على الصغير والمجنون:**

الحجر على السفيه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً،

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٤٣٨).

(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٩).

ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء/ ٥].

- **متى يزول الحَجْر عن الصغير؟**

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأول : البلوغ كما سبق.

الثاني : الرشد: وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالاً ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

- **متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون ؟**

إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفيه بأن يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة ، زال الحجر عنهم، ورُدَّت إليهم أموالهم بعد الإشهاد عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء/ ٦].